

ت / ي

قرار رقم ١٩٥ /

34/6

تاريخ : ٨ / ١٢ / ٨٨

رقم المراجعة : ٨٤ / ١٦٣٩٣

المستدعي : بيار انطونيوس غصن

المستدعي ضدها : الدولة

الهيئة الحاكمة : الرئيس : يوسف سعد الله الخوري

المستشار : سليمان عيد

المستشار : البرت سرحان

مجلس شوري الدولة

باسم الشعب اللبناني

بعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعه  
مفوض الحكومه وعلى الملاحظات المقدمة من الفريقين على التقرير والمطالعه ،  
وبعد المذاكره حسب الاصول ،

بما ان المستدعي بيار انطونيوس غصن ، بمراجعته المقدمه الى هذا  
المجلس ، بتاريخ ٨٤ / ٤ / ٢ ، يطلب ابطال المرسوم رقم ٨٩٥ تاريخ  
٨٣ / ٨ / ٤ وعلان بطلان كل ما نشأ عنه من قطع رواتب وطلحاتها وتأخير  
تدرج وحق ترفيع وكل ما له من حقوق ناشئه عن وظيفته ، وتضمن المستدعي  
ضدها سائر الرسوم والمصاريف والطلل والنسرر واتعاب المحاماه ،

وبما ان المستدعي يعرض ما يلي :

... / ...

- انه موظف في وزارة المالية ، كان يشغل وظيفة محتسب قضاء بشري ،  
بتاريخ ٢٧/١١/٧٧ وبينما هو عائد من مركز عمله في بشري الى بيروت حيث  
كان يقيم تعرض في بلده بقرقاشا الى محاولة قتل والى الضرب والاهانه من  
قبل شخص لا يعرفه وعلى اثر عرض قضيته على وزير المالية اجابته الاداره بتاريخ  
١٠/١٢/٧٧) آخذ العلم بالاعتداء المنوه عنه مبديا انه يتمذر عليها  
ايجاد بديل عنه في محتسبيه قضاء بشري ، موافقه بصوره مؤقتة على القيام بمهمه  
وظيفته في مركز محتسبيه الكوره ريثما يستتب الوضع الامني في الشمال بصوره  
نهائيه ، كما ارسلت الاداره ذاتها اشعارا بذلك الى محافظ الشمال بتاريخ  
١٠/١٢/٧٧ ، وطلبت من محافظ الشمال تأمين الحماية له ، وقد صدر  
القرار رقم ١/١٨٦ تاريخ ٢١/٣/٧٦ عن وزير المالية قاضيا بتأمين محتسبيه  
بشري في مركز محتسبيه اميون وذلك ريثما تسمح الظروف الاستثنائيه الراهنه  
بعودته الى مركز عمله الاساسي . وعلى اثر ذلك اخذ الاستدعي بالقيام  
في مهمته ، وعندما كانت تسمح له الظروف الامنيه ، خاصه وانه يقيم في مدينه  
بيروت بعد ان تهجر من منزله الذي كان في شهر العيين - قضاء الكوره  
اثناء حوادث ٧٥-٧٦ ، ومع الاخذ بعين الاعتبار الاحوال الامنيه التي كانت  
سائده في بيروت وبين بيروت والشمال بعد حادثه اهدن ١٩٧٨ ، خاصه وانه  
ينتمي الى قضاء بشري الحساسيات لاجل قضاء زغرنا او الكوره نظرا للاوضاع  
السياسيه التي كانت سائده ، وكان يقوم بوظيفته خير قيام ، ويقدم كشوفات  
حساباته وموازنتها في الاوقات المحدده لها كما هو ثابت من قيود وزارة المالية ،  
وبالرغم من كل ذلك فوجئ بالمرسوم الملصق فيه الذي قضى باعتباره مستقيلا  
من الخدمه اعتبارا من ٢٥/١١/٨١ لانقطاعه عن العمل دون اجازة قانونيه ،  
والذي ابلغ منه بتاريخ ٢/٢/١٩٨٤ :

وبما ان الاستدعي يدلي بان المرسوم الملصق فيه مستوجب الابطال

للاسباب التاليه :

١ - لاستناده الى وقائع غير صحيحه : ان انه من الرجوع الى الوقائع الثابته المبينه اعلاه ، يتبين ان المستدعي لم ينقطع عن وظيفته ، بل كان يقوم بها خير قيام والدليل على ذلك ان المهله التي كانت تعطل له لايداع حسابات السنين الماليه وفق التصميم رقم ٥٢٠/٥١ لم يتجاوزها يوما بل على العكس كان يقوم بايداع الحسابات المملوئه منه قبل مواعيدها كما هو ثابت من قيود الوزاره المختصه ومنها وارد الماليه - بيروت - دائره المحاسبه والصناديق رقم ٤٨٢ تاريخ ٢/٢/٨٢ .

٢ - لمخالفه القرار رقم ٦ الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ ١٧/١٠/٧٦ ؛ ان انه بالنظر للاوضاع السائده ، وبالنظر الى ان اغلبيه موظفي الدوله لا تتمكن من ممارسه اعمالها بصوره ابيعيه ، اتخذ مجلس الوزراء بقراره رقم ٦ تاريخ ١٧/١٠/٧٦ سلسله تدابير بحق الموظفين المتقنيين عن اعمالهم ومن بينها حسم الراتب ، كما حدد الحالات التي تؤدي الى اعتبار المتقني مستقيلا من الخدمه باثنتين : وجوده بدون اذن قانوني خارج الاراضي اللبنانيه ، او ممارسته اى عمل غير وظيفته ضمن اوقات الدوام الرسمي . وبما ان احدى هاتين الحالتين لم تتوفر في المستدعي لاعتباره منقطعا عن العمل وبالتالي مستقيلا ، فان المرسوم الملحقون فيه يكون مخالفا لقرار مجلس الوزراء رقم ٦ تاريخ ١٧/١٠/٧٦ مستوجبا الابطال لهذا السبب ايضا .

وبما ان المستدعي ضدها طلبت رد المراجعه وتضمن المستدعي الرسوم والمصاريف وادلت بما يلي :

- بطلان استحضار المراجعه لافتقاره الى سند التوكيل .

- ان ما اورده المستدعي بشأن مخالفه المرسوم الملحقون فيه لقرار

مجلس الوزراء رقم ٦ تاريخ ١٧/١٠/٧٩ يتناقض مع احكام البند ١ فقره ب من ماده ٦٥ المعدله من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢/٥٩ التي لها اولويه التطبيق بالنسبه لقرار مجلس الوزراء والتي تقضي باعتبار الموظف مستقila اذا انقاع عن عمله بدون اجازة قانونيه ولم يستأنف عمله خلال ١٥ يوما من تاريخ انقاعه عن العمل .

- ان تأكيد المستدعي استمراره في العمل بعد تاريخ اعثاره مستقila بقي مجردا من الاثبات ، لا سيما وانه استمر ستة اشهر لتبلغ مرسوم اعثاره مستقila .

- انه لا مجال للقول بحق مكتسب للمستدعي للتذرع بالاوضاع الامنيه السائده من اجل عدم الحضور الى الوظيفة وممارستها كما يجب ، لانه لا حق مكتسب لاحد على مخالفه القانون .

وما ان المستدعي بلائحته الجوابيه تاريخ ١٢/٣/٨٥ رد بما يلي :

- ان المستدعي ضدما اكتفت بالقول ان الوقائع التي ادلى بها غير صحيحه ، وذلك دون ان تقدم اى دليل على ذلك في حين ان المـلـكـف الشخصي المعاند له وكافه الوثائق التي تثبت صحه اقواله هي بحوزتها ، وانه بالاضافه الى ما اورده في استدعاء المراجعه يبرز افاده صادرة عن محتسب ماليه الكوره في اميون تثبت مواظبته على الحضور الى مركز عمله كما اعتاد على ذلك .

- ان قرار مجلس الوزراء رقم ٦ تاريخ ١٧/١٠/٧٩ اتخذ بالاستناد الى المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢/٥٩ ومشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٢١٠٦ تاريخ ٢٥/٦/٧٩ ، وبالتالي له قوه النفاذ والالزام بالنسبه

للاداره وان عدم مراعاته بموجب المرسوم الملغى فيه يعرض هذا المرسوم  
للإبطال .

- اكثر استطرادا ، ان التغييب المنصوص عنه في المادة ٦٥ من  
المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ هو التغييب الذي يحدث بإرادة الموظف  
بالتالي ان كل تغييب خارج عن هذه الارادة لا يمكن ان يفسح في المجال  
لتطبيق هذه المادة ، ومن البديهي القول ان الاحداث الحاصله تمنع  
اغلبه الموظفين من الالتحاق طهيحيا بعملهم بصورة مستمره منذ نيسان ١٩٧٥  
ولساية تاريخه .

وما انه انفاذا لقرار المستشار المقرر تاريخ ٨٥/١٢/٢ قدمت الدوله  
بتاريخ ٨٦/٢/١٧ الملف الاداري العائد للمراجع مع مطالعه صادره  
عن مدير عام الماليه بتاريخ ٨٦/١/٢٩ جاء فيها ان وقائع القضيه تثبت ان  
المدعي انقطع عن اعماله في الدائره الماليه التابع لها بدون سبب مشروع  
منذ العام ١٩٧٨ ، وان التساهل الذي احيط به من قبل الاداره ، منظورا  
الى الاحوال الامنيه التي تحكمت بالاوضاع العامه ، لم تثبت عن هذا التغييب ،  
وان الانذارات التي تبليغها لفرض المثابره على اعماله بقيت دون تنفيذ ، الامر  
الذي جمّد كافة اعمال المحاسبه التابع لها وحال دون تنظيم الموازين الشهريه  
وحسابات الصهه السنويه الداخله في نطاق واجباته الوظيفيه مما الحق ضررا  
بالخا بالخزينه ومبالغ المكلفين . هذا ، فضلا عن انه تمنع عن تسليم  
السجلات ومفاتيح الخزنه الحديديه مما عطل اعمال الاداره ومصالح المواطنين ،  
ومن جهه اخرى تمادي في التغييب غير المشروع ، فانذرت المديره العامه  
لوزاره الماليه ( الكتاب رقم ٩٨٣ م/ تاريخ ٨٢/١١/٩ ) بوجوب الالتحاق  
فورا بمركز عمله خلال ١٥ يوما من تاريخ تبليغه هذا الانذار ، الا ان تغييبه  
بقي مستمرا ولم يهره باى سبب قانوني .

وما ان المستدعي قدم بتاريخ ٨٦/١٠/٧ تعليقا على الملف الاداري جاء

فيه :

.... / ....

١- انه غير مسؤول عن الشلل في محتسبه بشرى : لانه استنادا الى القرارات التي اشار اليها في استدعاء المراجعة قد نقل الى محتسبه اميون ومن الطبيعي ان يداوم في محتسبه اميون وان يقوم بجميع مهمات الوظيفة في محتسبه اميون دون سواهما ، لا سيما وان اكثره المكلفين واصحاب العلاقه تمنعوا من الحضور الى مركز المحتسبه الجديد في اميون لاسباب امنيه وشخصيه ، يضاف الى ذلك الازدواج والتضارب في الصلاحيات لانه قد جرى تعيين محتسب آخر لمحتسبه بشرى وذلك خلافا للقانون كما هو ثابت من المذكرة رقم ٨٥٥ / ١ تاريخ ٥ / ١١ / ٧٩ ، ولمذلك اوصت هيئه التفتيش المركزي بنقل المستدعي الى مركز آخر .

٢- خلافا لمزاعم المستدعي ضد ١٨٥ ، ان المستدعي لم يعاقب مرارا على الاصل والغياب ، اما التفتيش فلم يقم اي دليل عليه واذ حصل لبعض الوقت ومتقطعا فذلك لاسباب الامنيه المعروفة ، وبكل حال من الثابت انه كان يقوم بوظيفته خير قيام ، وبكل حال كان من الواجب احواله الى التفتيش الاداري والمالي وديوان المحاسبه ثم المجلس التأديبي ، الامر الذي لم يحصل على الاطلاق .

وبما ان المستدعي ضدهما قدمت بتاريخ ٢٣ / ١٢ / ٨٦ مالمه لمدير الماليه العام تاريخ ١ / ١٢ / ٨٦ مع صورته محضر خلع الخزنه الاميريه التي كانت باستلام المستدعي بتاريخ ٢٢ / ١٠ / ٨٦ ، كما قدمت بتاريخ ٩ / ٤ / ٨٧ صورته عن قرار التفتيش المركزي رقم ٩٩ / ٨٦ تاريخ ٢٤ / ١١ / ٨٦ وصورته عن تقرير المفتشين الماليه حليس وخورى في ١٧ / ١٢ / ٨٥ وصورته عن كتاب مدير الماليه العام وخلصت الى القول بان يتضح من هذه المستندات جليا كيف ان المستدعي كان يتفتيش عن عمله بصوره متواصله ولدرجه اجبر الاداره على تكليف شخص غيره باستلام المحتسبه وكذلك كيف انه ما فتى يمانع ويصيق تقدم سير مرفق عام ماليه بشرى وكل هذه الامور من شأنها تبرير مرسوم اعتباره مستقبلا .

...../.....

وبما ان المستدعي رد مكررا اقواله السابقه مؤكدا عدم انقلاعه عن العمل وتأمين اعمال محتسبيه بشرى في محتسبيه الكوره ، بدليل الافاده المعالاه له من محتسب الكوره .

وبما ان المستدعي ضد ١٥ أجابت مكرره اقوالها السابقه مؤكده بان صوره الافاده المعطاه من محتسب الكوره والتي تشير الى حضور المستدعي الى مركز عمله هناك منذ اول نيسان ١٩٧٩ ولغايه آخر كانون الاول ١٩٨٣ تحضنها افادات محافظ الشمال وافاده محتسب ماليه بشرى وكذلك واقع الحال الذي تخبطت فيه اعطال محتسبيه بشرى قبل وبعد واثناء المده المشموله بالافاده وان حضور السيد غصن الى مركز عمله في محتسبيه الكوره خلال المده المبيئه في الافاده لا ينفي تخفيه قبل تلك المده وبعد ١٥ .

بناءً على ما تقدم

في الشكـل

بما ان المستدعي تبلغ المرسوم المطعون فيه بتاريخ ٢/٢/٨٤ ، فان المراجعته الحاليه المقدمه بتاريخ ٢/٤/٨٤ قد وردت ضمن المهله القانونيه .

وبما انه ، من جهه ثانيه ، يتبين ان المراجعته مقدمه من المستدعي بواسطه وكيله المحامي سمير موسى بموجب سند توكيل نهائي منظم لدى النائب المدلل ارفقت نسخه عنه باستدعاء المراجعته ، حسب الاصول .

وبما ان المراجعته تكون مستوفيه سائر الشروط القانونيه مستوجبها القبول شكلا .

في الاسـاس :

1 بما ان المستدعي يطلب ابطال المرسوم رقم ٨٩٥ تاريخ ٤/٨/١٩٦٣  
القاضي باعتباره مستقيلا من الخدمة اعتبارا من ١١/١١/٢٥ ، ومن ثم اعلان  
بطلان كل ما نشأ عن المرسوم المذكور من قطع رواتب وملحقاتها وتأخير تدرج  
وحق ترفيع وحقوق ناشئه عن الوظيفة .

2 وبما ان المرسوم المطعون فيه قضى باعتبار المستدعي مستقيلا من  
الخدمة اعتبارا من ١١/١١/٢٥ بداعي انه " انقطع عن عمله بدون اجازة  
قانونية ولم يستأنف العمل خلال المهلة القانونية . "

3 وبما انه عملا بالمادة ٦٥ من المرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ ١٢/٦/٥٩  
( نظام الموظفين ) الفقرة ا - ب - ، يعتبر مستقيلا الموظف الذي ينقطع عن  
عمله بدون اجازة قانونية ولا يستأنف عمله خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انقطاعه عن  
العمل .

4 وبما انه يتبين من ملف المراجعة ان المستدعي كان يشغل وظيفته  
محتسب قضاء بشري ، وانه على اثر محاولة القتل التي تعرض لها بتاريخ  
٣/١١/٧٧ بينما كان عائدا من مركز عمله في بشري الى محل سكنه في بيروت  
أصدر مدير المالية العام القرار رقم ٣٨٠٧/٣ تاريخ ١٠/١٢/٧٧ المتضمن  
الموافقه مؤقتا على قيام المستدعي بمهام وظيفته ( محتسب قضاء بشري )  
في مركز محتسبه قضاء الكوره ريثما يستتب الوضع الامني في الشمال بصوره  
نهائيه ، كما اصدر وزير المالية القرار رقم ١/١٨٩ تاريخ ٢١/٣/٧٩ الذي  
قضى بان يؤمن المستدعي اعمال محتسبه قضاء بشري في مركز محتسبه  
قضاء الكوره وذلك بصوره مؤقتة وريثما تسمح الظروف الاستثنائية الراهنة  
بعودته الى مركز عمله الاساسي .



٥ وما انه لا يتبين من ملف المراجعة ان مدير عام المالية ا. وزير المالية قد رجعا عن قراريهما الاتقي الذكر المتضمنين الطلب الى المستدعي تأمين اعمال محتسبه قضاء بشري في مركز محتسبه قضاء الكوره في أميون ، كما انه لا يتبين ان الاسباب الامنيه التي آلت الى صدور هذين القرارين قد زالت بالنسبه للمستدعي خلال الفتره التي يعزى فيها اليه انقطاعه عن العمل .

٦ وما انه عملا بالقرارين الاتقي الذكر ، ان مركز عمل المستدعي بات في اميون وليس في بشري ، وبالتالي بات على الاداره الاخذ بعين الاعتبار هذا الواقع عند محاسبته عن انقطاعه عن العمل .

٧ وما ان الافاده الصادره عن محتسب الكوره بتاريخ ٨٤/١٢/٣١ تثبت ان المستدعي كان يداوم في محتسبه الكوره نهاري الثلاثاء والخميس من كل اسبوع ابتداء من ٧٩/٤/١ ولفايه آخر كانون الاول ١٩٨٣ .

٨ وما انه ليس في ملف المراجعة ما يثبت عكس ما ورد في هذه الافاده او ما يثبت ان المستدعي انقطع عن عمله في اميون مدة خمسة عشر يوما متتاليا قبل صدور المرسوم الماعون فيه ، خاصه وان التفيب الذي تستنتجه المستدعي ضد ا. من افادات المحافظ وتقارير التفتيش المركزي يتعلق بخياب المستدعي عن مركز عمله في بشري وليس عن مركز عمله الذي اصبح في اميون ، عملا بالقرارين المشار اليهما أعلاه .

٩ وما انه من جهة ثانيه يتبين من ملف المراجعة انه بموجب المذكرة الصادره عن مدير المالية العام برقم ٨٥٥ ، تاريخ ٧٩/١١/٥ جرى الحاق السيد سمير رحمه بمحتسبه بشري للقيام بوظيفه محتسب ، كما يتبين ان رئيس مصلحة الخزينه طلب من السيد رحمه بموجب الكتاب رقم ٣/١٢٢٢

تاريخ ٢٢/٣/٨٠ ممارسه كافة الصلاحيات المناطة بالمحتسب الاصيل عند غيابه بما في ذلك اعطاء برأيات ذمه عند الاقتضاء ( تقرير المفتشين الماليين نقولا الخوري وعبد الصزيز حليس تاريخ ١٢/١١/٨١ ، وقراره التفتيش المركزي رقم ٨٦/٩٩ تاريخ ٢٤/١١/٨٦ ) .

١٠ / وبما ان ما يعزى للمستدعي من مخالفات جمدت اعمال محتسبيه بشرى وحالت دون تنظيم الموازين الشهرية وحسابات المهمة السنوية الداخلة في نطاق واجباته الوظيفية وتمنعه عن تسليم السجلات ومفاتيح الخزنة الحديدية . . . وغيرها ، من شأنها ان تشكل اسبابا لملاحقته الادارية او القضاء عند الاقتضاء ولا تؤلف دليلا قاطعا على انقطاعه عن الصل في مركز محتسبيه الكوره ، يضاف الى ذلك ان بعض المخالفات المذكوره يعود الى الازدواجيه في العمل الناتجه عن تعيين السيد رحمه للقيام بمهام محتسب قضاء بشرى في مركز المحتسبيه في بشرى مع بقاء المستدعي في هذه الوظيفة وقيامه باعمال محتسبيه بشرى في اميون .

١١ / وبما ان واقعه انقطاع المستدعي عن عمله بدون اجازة قانونيه تكون والحاله هذه مخالفة ، مما يجعل المرسوم المطعون فيه المبني على هذه الواقعة مشوبا بصيب تجاوز حد السلطه ، وبالتالي مستوجبا الابطال لهذا السبب .

وبما انه لم يعد هنالك فائده من البحث بسائر اسباب الابطال المدلى بها .

١٢ / وبما انه من جهة اخرى ، لا يمكن الزام المستدعي عند دفع الرواتب

المتأخره للمستدعي ، ان ان الرواتب لا تستحق ! لا لقاء قيام الموظف بمهام  
وظيفته فعلا ، الا انه على الاداره ، وتبعها لابطال المرسوم المطعون فيه ،  
تسويه الوضع الوظيفي والمالي للمستدعي باعاده تكوين وضعه الوظيفي واعطائه  
التصويص المناسب الناتج عن مرسوم صرفه من خدمه .

وبما انه لم يعد من حاجه لبحث سائر ما أدلي به لعدم انفاذه .

= لسببه الاسباب =

يقرر المجلس بالاجماع :

١- قبول المراجعة شكلا .

٢- وفي الاساس ابطال المرسوم المطعون فيه رقم ٨٩٥ تاريخ  
٨٣/٨/٤ القاضي باعتبار المستدعي مستقيلا من خدمه .

٣- احواله المستدعي على الاداره المختصة لتسويه وضعه وفق ما تقدم .

٤- تضمين المستدعي ضمن الرسوم والمصاريف ورسم المحاماه .

سنة ١٩٨٨

قرار صدر وافهم علنا بتاريخ

الرئيس

المستشار

المستشار

الكاتب

يوسف سعد الله الخوري

سليمان عيد

البرت سرحان